التدخل في العلاقات الدولية
رؤيــة قانونيــة

أ.م.د. عادل حمزة البزوني مركــز الدراســات الدوليــة/ قسم الدراسات الأمريكية

المقدمة:

التدخل في شـؤون الـدول الأخـرى المـبرر بأهـداف إنسـانية أصـبح معروفاً في العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة وأتساع الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان الذي أدى إلى حصول تغيير كبير في التعامل مع المبادئ التقليدية للقانون الدولي، التي تنظم العلاقات بين الدول حيث بدى لا يتلائم مع التطورات الجديدة التي أصبح الفرد فيها يتمتع بحماية النظام الدولي وهذا انعكاس واضح لسيادة مفهوم القوة في العلاقات الدولية.

أن موضــوع التــدخل الإنســاني واشــكالياته المطروحــة علــى الصعيد الدولي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتدويل حقوق الإنسان وبالتغيرات التي تمر بها نظرية السيادة في المجتمع الدولي، ولعل أهم هذه الإشكاليات المتصلة بالتدخل تكمن في تحديد مفهوم التدخل ومبرراته ومدى قانونيته، حيث ازدادت حالاته لاسيما تحت غطاء التدخل الإنساني كمدخل لتغيير القواعد القانونية الدولية من خلال إيجاد السوابق التي تمهد لتغير تلك القواعد بما يتماشى والقدرات المادية والمصالح الوطنية لبعض الدول الكبرى، في حين أن الكثير من الدول التي هي موضوع التدخل ما زالت تتمسك بالقواعد القانونية

التي تعد التدخل عملاً غير مشروع ما دامت الأكثر قدرة على حماية مصالحها الوطنية، وهنا تبرز أهمية تحليل هذه الإشكالية الدولية، نظراً لخطورة آثارها السياسية والقانونية الناجمة عنها فيما يخص مبادئ القانون الدولي لاسيما مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل وهما المبدأن اللذان يحكمان العلاقات بين الدول المستقلة، وهذا الأمر واضح في الفقرتين (2) و (7) من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول يتعارض والقانون الدولي وأسس الشرعية رغم كل ما يرافقها من ادعاءات أو مسوغات، لذا فأن البحث يدرس بعض أسس وآليات التدخل في ضوء قواعد القانون الدولي وليس بالاستناد إلى ما يطرح وفقاً للاعتبارات السياسية وآثاره في توسيع الاختصاص الدولي على حساب الاختصاص الداخلي للدولة.

وبناء على ذلك سوف نقسم البحث إلى ثلاثة محاور أساسية يتركز الأول على إعطاء نبذة عن حالات التدخل في العلاقات الدولية، والمحور الثاني يحلل إشكالية التدخل وتعارضه مع مفهوم السيادة، والمحور الثالث التدخل ومدى تعارضه مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ثم الخاتمة.

المحور الأول: إشكالية التدخل: مبرراته و مدى قانونيته:

لقد أدت كثرة وكثافة التفاعلات الدولية الى تدويل الكثير من المشكلات الداخلية . فالعلاقات الواسعة التي زادت بين الدول ، جعلت انتهاك أي حق في أي جزء من العالم يشعر به العالم برمته ويتأثر به . وهو ما أدى إلى تغيير مواقف الشعوب ومفاهيمهم عن المجتمعات الاخرى كما أوجد تقاليد وعادات تؤثر في سياسات الدول تجاه بعضها وتقيد سلوك الدول في أنشطتها الداخلية والخارجية[1].

أن التدخل الانساني في ظل المتغيرات الدولية الجديدة اصبح لا يعترف بالفهم التقليدي للسيادة الوطنية ولا يعترف بالقوانين

المبنية فوق هذا المفهوم ، وهو لا يعترف أيضاً بالحدود السياسية التي تشكل أطار هذا المفهوم ، لأن التدخل الانساني له صفة السيادة الفوقية التي تكسب شرعيتها من تطور مهم جديد في النظام الدولي الحالي ، وهو نقص شرعية السيادة الوطنية نتيجة زوال عدد من الضوابط الدولية التي بني عليها استقرار النظام الدولي كقاعدة قدسية الحدود ، وهكذا لم تعد السيادة الوطنية بمضمونها القديم قادرة على الصمود في وجه مفهوم السيادة العابرة للحدود وهذه الاشكالية الاولى[2] .

الاشكالية الثانية هي أن قيم حقوق الانسان والديمقراطية أصبحت تفرض نفسها قسراً على الدول غير الغربية من خلال تنامي حق المجتمع الدولي في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى حول هذا الموضوع ، حيث لم تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة ، وإنما أصبحت خاضعة لرقابة الدول والمنظمات الدولية ، في الوقت الذي تنتشر فيه الصراعات العرقية والدينية وما ينتج عن ذلك من تجزؤ الكيانات القومية ، بما يحدثه من فوضى دولية تؤدي إلى زيادة انتهاك حقوق الإنسان وزيادة حدة المشاكل الإنسانية مثل اللاجئين والمجاعات والإبادة الجماعية[3] .

ان التدخل الانساني ظاهرة قديمة في العلاقات الدولية ، فالدولة القوية توظف امكانات قوتها في حال تعرض مصالحها السياسية والاقتصادية والاستراتيجية للخطر، من اجل القضاء على مصادره ، فقد يكون تدخل دولة في شؤون دولة أخرى ناجماً عن دوافع أمنية، اقتصادية، أيدلوجية، إنسانية، أو لتحقيق المكانة الدولية. وهكذا تترك الدوافع والعوامل الإنسانية أثراً مهماً في اتخاذ قرار التدخل لدى بعض الدول ، لوقف المعاملة اللانسانية التي يتعرض لها الإنسان في

دولة أخرى، ولا زال القانون الدولي لا يستسيغ فكرة التدخل الإنساني للخوف من أنها ربما قد تشكل محاولة لبعث الاتجاه الاستعماري القديم الذي يستسيغ التدخل لعوامل إنسانية في الظاهر ولكن القصد الحقيقي منها هو فرض الهيمنة الاستعمارية على الدول الأخرى[4] .

ان جذور فكرة التدخل الانساني قديمة في العلاقات الدولية ويعود الى 1978 قبل الميلاد بمعاهدة السلام الاولى بين رمسيس الثاني وملك الحثيين نص على أنه (إذا هرب شخص أو اثنان او ثلاثة من أرض مصر ولجأوا الى أرض الحثيين ، فإن ملك الحثيين يرسلهم الى رمسيس الثاني ، لكن من يعاد إليه لا يتسبب عمله هذا في هلاك بيته ولا يوجه إليه اتهام بأي عمل اجرامي ، والمعاملة تكون بالمثل مع من هرب من أرض الحثيين الى أرض مصر)[5].

ويؤكد هذا المثال على البعد التاريخي لهذه الظاهرة ، وفي القرن التاسع عشر اقترن التدخل الانساني بتلك التحولات التي حصلت قبل الحرب العالمية الاولى التي قامت بها الكثير من الدولة الاوربية لحماية أقلياتها الدينية من الاضطهاد الذي لحق بهم .

ويعكس استخدام الدول الاوربية لمسألة التدخل الانساني في الدولة العثمانية اهداف استعمارية ، عندما تذرعت لحماية المسيحيين من رعايا الدولة العثمانية سواء روسيا في البلقان أو فرنسا وبريطانيا في الشرق الأوسط وكذلك تدخل الولايات المتحدة عام 1898 بهدف حماية المواطنين الامريكان من كوبا واستغلت حادثة انفجار البارجة الامريكية في ميناء هافانا ، لتعلن الحرب على اسبانيا لحماية الأمريكتين والكوبين وانتهت هذه الحرب بمعاهدة باريس 1898 التي اعترفت فيه الحكومة الاسبانية باستقلال كوبا ، وتنازلت عن بورتوريكو وجزر الفلبين للولايات المتحدة الامريكية .

وفي عام 1900 تدخلت الدولة العربية واليابان في الصين عسكرياً للقضاء على ثورة البوكسر . ويمكن ايجاز بعض من التدخلات الامريكية في العديد من الدول منها[6]:

تدخل الولايات المتحدة في المغرب عام 1903 لحماية الرعايا الأمريكيين والأوربيين من ثورة الريولي وتدخلها عام 1914 في المكسيك لحماية المواطنين الأمريكيين من الانتقام لمصرع الذين قتلوا منهم في اثناء القتال الدائر بين الاطراف المتنازعة على السلطة بعد سقوط حكومة دياز الدكتاتورية . وكذلك التدخل الامريكي في لبنان عام 1958 من أجل حماية الامريكيين ودعم الحكومة اللبنانية ومنع المتسللين من سوريا حسب الادعاءات الامريكية.

وبنفس الاتجاه كان التدخل التركي في قبرص عام 1974 لحماية القبارصة الاتراك من اعمال العنف التي يقوم بها القبارصة اليونانيين على اعتباره تدخلاً انسانياً مشروعاً ، وهذا النوع من التدخل الانساني في القانون الدولي آثار الكثير من الجدل حول مدى مشروعيته من قبل الدول فرادي في الأوساط القانونية والسياسية ، فهو أقل من ذلك فيما يتعلق بتدخل الامم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة تلك الانتهاكات التي من شأنها ان تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر وهو يقع ضمن إشكاليات هذا البحث[7].

هناك آراء مؤيدة ومعارضة للتدخل الإنساني في عهد القانون الدولي المعاصر فالأغلبية المؤيدة للتدخل الإنساني يؤكدون جواز التدخل من قبل الأمم المتحدة، أما فيما يتعلق بالمعارضين فنجد أن عدداً كبيراً منهم لا يجادل في جواز التدخل من قبل الأمم المتحدة أو يميل إلى إمكانية جواز ذلك في حالات استثنائية وان الخلاف كله

ينصب حول مشروعية التدخل من قبل الدولة ويمكن بيان المجالات التي يتم فيها هذا التدخل :

أ- التدخل لأهداف الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان إذ أن الامم المتحدة ووفقاً لمبادئها وفي سبيل تحقيق اهدافها وبأتباع الطرق المحددة في الميثاق قد تتدخل في شؤون الدولة الاخرى ، وقيام المنظمة بهذا التدخل لا يعد خرقاً للقانون الدولي، والأمم المتحدة غير قادرة على ان تقوم بأي دور مهم في مجال اختصاصها دون الحصول على دعم من قبل الدول الأعضاء لاسيما الدول العظمى ويعود ذلك إلى عدم امتلاك الأمم المتحدة الإمكانات المالية والعسكرية وهو ما يشكل عقبة أمام قيامها بدورها الأساسي ، بل قد ينسحب دورها بما يخدم مصالح بعض الدول الكبرى التي تستطيع أن تقدم الدعم للقرارات الدولية وهو ما يعني أن دورها ونفوذها يتأثران بالتغيرات التي حدثت وتحدث في هيكل النظام الدولي[8].

على الرغم من أن الامم المتحدة وجدت من أجل حفظ الامن والسلم الدوليين ، لكن ميثاقها لم يتضمن في أية مادة من مواده توضيحا لمصادر التهديد والإخلال أو تعريفاً للعدوان الى أن انعقد مؤتمر كمبالا الاول للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من 6/1/ ولغاية 2010/6/11 وحدد وصف العدوان (الجريمة التي يرتكبها قائد سياسي أو عسكري والتي تشكل بحكم طابعها وخطورتها انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة)[9]، وهو ما سمح بإعطاء تغييرات متباينة للسلام والأمن الدوليين، بحيث يعطي التفسير الواسع للمواد ذات الصلة في الميثاق إلى افتراض أن أي خرق للمبادئ أو القواعد المنصوص عليها في الميثاق أو أي عرقلة للأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لتحقيقها من المادة الأولى يشكل تهديداً لسلم والأمن الدوليين، أما التفسير الضيق لهذه المواد فيقتصر على مصادر التهديد وكل ما من

شأنه أن يعرض سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية للخطر، ويبدو أن هذا الغموض ساعد في الاعتقاد، أن مجلس الأمن الجهة الوحيدة التي لها سلطة تقديرية كاملة في تحديد طبيعة الممارسات الدولية ووصفها بأنها تهديد للسلم وللأمن الدولي أم لا ، ولقد أثرت التحولات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة على العلاقات القائمة بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، وهذا بدوره انعكس على أسلوب عمل الأمم المتحدة في ظل الصراعات والنزاعات الدولية ، ولذلك فأن حركتها في حل النزاعات أو معالجة المشكلات المختلفة تتوقف على ما تتجه أمامها تلك المحصلة التي تتغير باستمرار بتغير موازين القوى في النظام الدولي، وهو ما أكدته طريقة عمل مجلس الأمن بعد الحرب الباردة الذي أصبح ساحة للنفوذ الغربي لاسيما الامريكي وأصبحت تعالج الازمات وفقاً لهذا النفوذ[10].

فالتصويت في مجلس الامن كما هو معروف أصبح مسألة سياسية قبل أن تكون قانونية حيث تدخل فيها مصلحة الدولة المعنية في التصويت قبل الاعتبارات الانسانية والاخلاقية والقانونية، بل أن القرار الذي يطالب بالامتثال للقواعد والمبادئ والميثاق غالباً ما يكون قرار سياسي وقرارات مجلس الامن التي تسمح باستخدام القوة تعد من المسائل غير الاجرائية التي تخضع لحق النقض من قبل الاعضاء الدائمين[11].

وبعد انتهاء الحرب الباردة برز شكل جديد من التدخل العسكري الذي مورس بهدف حماية حقوق الانسان ، وقد ارتبطت هذه التدخلات الانسانية بما شهده النظام الدولي من تغييرات واسعة بسبب الظروف المتلاحقة في العلاقات الدولية وما حصل من تطورات سريعة نتيجة التقدم العلمي ، وحالة توازن المصالح محل توازن القوى في العلاقات الدولية الذي يقوم على فرضية الشراكة والتعاون

بدلاً من المواجهة ، على الرغم من أن توازن المصالح لابد أن يعكس على أرض الواقع التوازن في القوى ، وهو ما دعم نظام الاعتماد المتبادل وفكرة الوحدة الانسانية[12].

ويمكن تحديد طبيعة النظام الدولي ما بعد الحرب الباردة الى بعض الابعاد الرئيسية منها :

1. احتكار الدول الكبرى عملية صنع القرار الدولي ، من ثم اتجاه العلاقات الدولية نحو طابع حكم الاقلية ، ويؤدي ذلك الى انتهاج سياسة القوة في النظام الدولي .
2. انتصار النموذج الغربي القائم على القيم الرأسمالية الليبرالية ، وهو ما شجع على ترويج نمط الحياة الغربية والقيم الديمقراطية بوصفها النموذج السياسي الامثل لدول العالم .
3. قيام الامم المتحدة بدور مهم في تحقيق الاستقرار الدولي من خلال ما تصدره من قوانين ، ووضع حلول لبعض المشاكل الدولية وخاصة تلك المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين ، بعد أن كانت الحرب الباردة قد شلت اجهزة الامم المتحدة ، في حل النزاعات الدولية بسبب الافراط في استعمال حق النقض في مجلس الامن ، ولا زالت المشكلة أيضاً تكمن في هيكلية صنع القرار الدولي لاسيما في ظل تهميش الجمعية العامة وتجميد دور محكمة العدل الدولية[13].

ولذلك أصبح النظام الدولي بعد الحرب الباردة أقرب الى الاحادية القطبية، وتهمين عليه منظومة الدول الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية الأمر الذي أدى الى حدوث تناقض بين القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات الدولية وبين توزيع الوزارات الشاملة في النظام الدولي .

هذا التناقض أوجد حالة من الفوضى في معالجة المشكلات الدولية لما بعد الحرب الباردة جراء عدم ملائمة القواعد القانونية لحكم التفاعلات الدولية الجديدة ، وهو ما أدى الى ازمات عدة في النظام الدولي بدت فيها الشرعية الدولية التقليدية عاجزة عن حل المشكلات الدولية الجديدة ، أما الدول المتضررة من هذه التغيرات ومعظمها من الدول النامية فأنها استمرت تتمسك بالمبادئ والمؤسسات التي تحقق مصالحها من خلال رفض التدخل الانساني وتعديل مفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل[14].

المحور الثاني: تعارض التدخل الإنساني مع مفهوم السيادة:

بعد دخول مسألة حقوق الإنسان بشكل واسع إلى نطاق القانون الدولي حدث الخلاف حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك حقوق الإنسان مما آثار الجدل حول مبدأ السيادة باعتباره مطلقاً أم نسبياً في ضوء المتغيرات الدولية الجديدة في مجالات عديدة لاسيما في مجال الإعلام والاتصالات وتوظيف التكنلوجيا في عمليات التبادل التجاري والمعاملات المالية في قدرة الدولة على محاربة الجرائم الاقتصادية، ودور الشركات العملاقة في ممارسة الضغط على حكومات الدول والتأثير على قراراتها السيادية، مما دفع الكثيرين للتساؤل عن مستقبل الدولة القومية في ظل التحولات الجديدة[15].

وإذا كانت الدولة ذات السيادة ما هي إلا فكرة قانونية تنعكس عليها آثار التطورات الدولية بالتغيير لمختلف خصائصها، فأنه ستظهر مفاهيم وعلاقات جديدة بينها ومواطنيها، حيث تتعرض الدولة في عالمنا المعاصر لعوامل عديدة أدت إلى فشلها في حماية سيادتها الإقليمية، منها انتشار الأسلحة الفتاكة والثورة العلمية الضخمة والتطور الكبير في العلاقات الاقتصادية، وجميعها أدى إلى

إحلال سياسة الأمن الجماعي محل الأمن الإقليمي، وأدى عدم الثبات هذا أمام هذه التحولات إلى ضعف نظام الدولة الوطنية، وكانت ولا زالت دول العالم الثالث الأكثر تضرراً لأسباب عديدة، منها ضعف الدولة وعدم رسوخ مؤسساتها مع تفاقم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وتدني القدرات التكنلوجية[16].

رغم أن مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية في تكون الدولة ويشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي، لكن المتغيرات والدولية أدت إلى تغيير مفهومه التقليدي، وأبرزت الاختلاف بين المفهوم القانوني الذي يقوم على المساواة القانونية بين الدول وحقها في الاستقلال وإدارة شؤونها بحرية في المجالين الداخلي والدولي، والمفهوم السياسي للسيادة الذي يقوم على الممارسة الفعلية لمظاهر السيادة بناءً على ما تمتلكه الدولة من إمكانيات يوفرها التقدم العلمي والتكنلوجي، مما يعني أن هناك دوراً كاملاً السيادة وأخرى ناقصة[17].

أن هذه التطورات الدولية برهنت على أن مبدأ السيادة المطلقة غير قادر على مواجهة الكثير من الحقائق، بعد التطور الهائل بحيث أصبح في غنى عن فكرة السيادة لأنها لا تخلق سلاماً ولا تعطي ضمانات للعدالة أو الحريات ولا تحقق آمال وطموحات الإنسان.

لقد أدت هذه التطورات إلى تراجع مفهوم السيادة إلى صيغة نسبية، بحيث يصبح وسيلة وليس غاية باعتبار الإنسان الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، وأن تكون الدولة في ممارستها لمظاهر سيادتها ملتزمة بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته[18].

أن هذه التغيرات أحدثت تحولاً كذلك في العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي، وأصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية شرطاً ضرورياً من أجل استمرار الدولة وبسبب التداخل المستمرين الاختصاصين بفعل تشابك وتداخل المصالح، لم يعد هناك فاصل محدد بين حدود المصلحة الوطنية وحدود المصلحة الدولية، الأمر الذي انعكس على تطور القانون الدولي، فأصبحت الكثير من المسائل التي يعدها هذا القانون من الحقوق الداخلية مسائل دولية وبذلك تكون علمية تحديد الاختصاص قد انتقلت من الطابع القانوني إلى الطابع السياسي، وعلى هذا التماس بينهما حصلت انتقاله للكثير من المسائل الداخلية إلى المجال الدولي[19].

ورغم أن الميثاق في المادة (7/2) قصد عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إلا أنه لم يحدد هذه الشؤون الداخلية، ويجمع الكثير من فقهاء القانون الدولي أن الأمم المتحدة هي صاحبة السلطة في معرفة كون مسألة ما تدخل في الشؤون الداخلية أم الدولية، فمثلاً إبرام دولة لمعاهدة دولية بشأن ما يدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن هذه المسألة تصبح ذات صفة دولية ولا يعود ممكناً للدول أن تدعي أنها من صميم الاختصاص الداخلي، ولذلك سيظل تحديد هذه المسائل الداخلية ذات طابع سياسي ما دام الميثاق لم يحددها من نطاق معين وما دامت الدول تفضل التسويات السياسية على حساب التسويات القانونية التي من المفترض أن تتم في المحاكم الدولية[20].

أن الإقرار بوجود حقوق دولية للإنسان يعني أن مجالاً من المجالات الأساسية للاختصاص الداخلي للدولة أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية، وهو ما لا تقبله العديد من الدول بسهولة، لاسيما وأن من الدعائم الأساسية للقانون الدولي التسليم بالسيادة

وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، لكن مسألة حقوق الإنسان لم يعد يشملها الاختصاص الداخلي للدول، أي أن مسألة حقوق الإنسان وانتقالها من المجال الداخلي إلى الدولي يستند إلى تحقيق كل دولة مصلحتها وليس على أساس قانوني متمثل بطبيعة النصوص القانونية، إضافة إلى أن موضوع حقوق الإنسان أصبح يخضع لمعايير انتقائية، كما أن إخضاع هذه المسائل لاختصاص المنظمات الدولية لا يتم طوعية، وإنما من خلال الضغوط التي تمارسها هذه الدول وبعض المنظمات[21].

أن الدول عندما تمارس سيادتها تخضع لأحكام القانون الدولي وتلتزم باحترام الالتزامات الدولية سواء كان مصدرها العرف أم المعاهدات الدولية، أما الحماية الدولية لحقوق الإنسان فتتوقف على إجراءات التنفيذ، لأن الدولة عندما تلتزم بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تكون مضطرة بمقتضى التزاماتها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات الداخلية، وهذا لا ينقص من السيادة وإنما تغيير ما تعبر عنها[22].

ويمكن الاستنتاج مما تقدم أن التطورات والمتغيرات الدولية أدت إلى تراجع مفهوم السيادة، ولم تعد السيادة مبرراً على الإطلاق لانتهاك حقوق الإنسان، الأمر الذي أحدث تحولاً في تغييره، وهو ما أثر في جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي لصالح الأخيرة.

المحور الثالث: التدخل ومدى تعارضه مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية:

مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي وقد انبثق هو الآخر عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى باعتبار أن التدخل

يعد انتهاكاً لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر، وان التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل بشؤون غيرها، وقد جعل فقهاء القانون الدولي من مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلقاً إلا إذا كانت الدول في حال دفاع شرعي، وهذا أحدث إشكالية كبيرة بسبب التفسير الذي عادة ما يخضع لأغراض ومصالح سياسية، كما اعتمدت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق وواجبات الدول لعام 1947، بهذا الرأي في نص المادة (3) (يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى)[23]. من هنا أصبح واضحاً أن مبدأ عدم التدخل عنصراً قانونياً هاماً في ميثاق الأمم المتحدة فقد أقرت المادة (1/2) صراحة بمبدأ المساواة القانونية بين الأعضاء (تقوم الهيئة على مبدأ عدم المساواة من السيادة بين جميع أعضائها) وأقر مؤتمر سان فرانسسكو تفسيره عبارة السيادة بأنها: الدول متساوية قانوناً بحيث تتمتع كل دولة بالحقوق التي تتضمنها السيادة الكاملة، ولا تعني أنها متساوية في مركزها الداخلي في الهيئة الدولية، لأن الميثاق منح الدول العضوية الدائمة في مجلس الأمن حق النقض[24].

وبالرغم من عدم إدراج مبدأ عدم التدخل صراحة في الميثاق إلا أن هناك بعض الإشارات التي وردت في المادة (4/2) التي تنص على أن (يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة أي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت عدداً من التوصيات منها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول المرقم (2625) لعام 1970 والإعلان المرقم (103/36) لعام 1981 الذي حدد حقوق الدول في السيادة والاستقلال وحرية اختيار نظامها السياسي[25].

أن محكمة العدل الدولية سبق أن أصدرت العديد من القرارات التي تعد التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى محضوراً ومنها قرارها في قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا عام 1986 حيث رفضت المحكمة ادعاءات الولايات المتحدة الأمريكية بأن تدخلها كان من أجل إلزام نيكاراغوا على تنفيذ التزاماتها الداخلية التي تعهدت بها أمام منظمة الدول الأمريكية ولم تنفذها في مجال احترام حقوق الإنسان باعتبار أن المسألة داخلية تخص نيكاراغوا، وليس من حق الولايات المتحدة التدخل لأن ذلك يعد خرقاً لقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ويناقض مبدأ احترام سيادة الدول الأخرى[26].

وأصبح قاعدة قانونية ملزمة دولياً في القرن العشرين عندما توصلت دول أمريكا اللاتينية في مؤتمر (موتتفديو) عام 1973 إلى تبني اتفاقية خاصة لحقوق وواجبات الدول التي نصت المادة (8) منها على أنه (لا يحق لأية دولة التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى، كما شكل مبدأ عدم التدخل المحور المركزي الذي قامت حول منظمة الدول الأمريكية حيث تضمنت المادة (7) من ميثاقها (لا ينبغي التعدي على حرمة الوحدة الترابية لدولة عضو ولا يمكن إخضاع أي دولة ولو مؤقتاً لاحتلال عسكري أو أي شكل من أشكال الأعمال القمعية من طرق دولة أخرى مهما كانت الأسباب باستثناء التدخل الجماعي لدول المنظمة في أزمة داخلية أو حرب أهلية عندما تؤثر حالة الفوضى هذه في السلم والأمن الإقليمي والدولي[27].

لقد اختلفت مرتكزات التدخل ومبرراته منذ انتهاء الحرب الباردة ففي السابق وبسبب التعامل الحذر من المساس بسيادة الدول، استمد التدخل شيء من شرعيته من ذرائع وتكييفات الدول التي أقدمت عليه، أي أن التبرير يأتي بعد التدخل، أما في ظل المتغيرات

الدولية الراهنة، فأن مصدر شرعية لمعظم التدخلات كانت تأتي من الأمم المتحدة مثل حرب الخليج الثانية أو بناءً على تحالفات جماعية مثل ما حصل في كوسوفا.

لقد تنامت أشكال التدخل وتباينت مجالاته ودوافعه والجهات التي تقدم عليه، ورغم الصمت الدولي أمام هذه التدخلات التي غالباً ما أصبح ينظر إليها كإفراز طبيعي للتطورات الدولية الجارية، أو تتحكم فيها اعتبارات مصلحية، وفي هذا الاتجاه فإن التدخلات التي تتم وتفرض أحياناً خرق المبدأ الأساسي من خلال الأمم المتحدة، أصبحت تدخل ضمن هذا السياق أكثر من تلك التي تتم بشكل منفرد باعتبار أن هذه المنظمة هي إطار دولي لحفظ الأمن والسلم الدوليين[28].

فعلى صعيد أنشطة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة وبالنظر للسلطات المهمة المخولة لمجلس الأمن في تكييف الحالات الموجبة للتدخل، بناء على مقتضيات المادة (39) من الميثاق والتي تسمح بالتدخل بناءً على سلطات تقديرية واسعة تخضع في أغلب الأحيان لمصالح الدول الكبرى[29]، فإن هذه المؤسسة كانت قد أصدرت مجموعة من القرارات تؤسس لنوع جديد يمهد لتجاوز المفاهيم التقليدية لمبدأ عدم التدخل، بحيث كانت التسعينات من القرن الماضي قد شهدت إصدار مجموعة من القرارات التي تجسد في مجملها تعاملاً جديداً مع المشاكل والأزمات الدولية في علاقتها بمبدأ عدم التدخل، فقد أصدر المجلس مثلاً القرار 688 في 1991/4/5 حول العراق والقرار 748 في 1992/3/31 حول ليبيا، وكذلك القرار 794 في 1993/2/3 حول الأزمة الصومالية والقرار 841 في 1993/7/17 حول الأزمة السياسية في هايتي، وأمام هذا التوسع المطرد في مجالات تدخل المجلس أبدت الكثير من الدول الضعيفة تخوفها وقلقها من أن

يتحول مجلس الأمن من جهاز لحفظ الأمن والسلم الدوليين إلى جهاز للاعتداء والتدخل في شؤونها الداخلية.

أن التدخل باسم الحماية الإنسانية ليس بجديد في الممارسات الدولية لكن الجديد هو كثافة هذه التدخلات بشكل غير مسبوق، إن الدول التي تقدم على التدخل إلى حد استعمال القوة في سبيل ذلك تبرر مواقفها بالاستناد إلى القانون الدولي انطلاقاً من تكييف بنوده، كالتوسع في تفسير مبدأ عدم التدخل أو منع استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وهو الأمر الذي دفع بالبعض إلى القول، أن القانون الدولي غدا ليس منظماً مخلصاً للعدالة الدولية، بل للفوضى الدولية التي ترتدي قناع النظام[30].

من المعروف أن خرق حقوق الإنسان والتعسف في مواجهته كانت تتدرج في السابق ضمن الاختصاص الداخلي للدول، غير أنه مع مرور الوقت وازدياد الاهتمامات الدولية لحقوق الإنسان، أصبح للفرد أهمية كبيرة ضمن اهتمامات القانون الدول، وهكذا أيضاً برزت مفاهيم جديدة تتعلق بـ((حق التدخل)) و"ضرورة التدخل" لمساعد شعب أو بطلب من حكومة شرعية أو التدخل لحماية شعب من الإبادة، وعلى الرغم من قدم ظاهرة التدخل في العلاقات الدولية لكنها تكشف بوضوح أن التدخل يعد دليلاً على قوة الدولة التي تهدف إلى توفير مسوغ أخلاقي عند عدم وجود مسوغ قانوني يمكن بموجبه استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولذلك كان التدخل الإنساني غالباً يتم بذرائع مختلفة منها حماية حقوق الإنسان من اضطهاد السلطة الوطنية أو لحماية الأقليات الدينية وجميعها تخفي الدوافع السياسية للدولة المتدخلة، الأمر الذي جعل التدخل الإنساني غير مقبول وموضوع شك قانونياً[31].

لقد عد القانون الدولي مبدأ عدم التدخل الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية، وهذا يؤكد أن الدول لا تستطيع اللجوء إلى التدخل إلا في أحوال استثنافية عندما تكون سلامتها مهددة، وفي هذه الحالة فأن التدخل لا يعد انتهاكاً للسيادة، وقد حصلت حالات منح فيها القانون الدولي للدول المعنية حق التدخل[32]، كما سبق وأن أشرنا إلى عدد من الأمثلة. أن وجود الحقوق لا يكفي لإلزام الدول باحترامها مما يتطلب مراقبة هذه الحقوق عن طريق هيئات دولية رغم رفض العديد من الدول لمبدأ الرقابة بحجة كونها لا تتفق مع مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، رغم أن التدخل هو للدفاع عن مبادئ القانون الدولي وحماية المدنيين من الانتهاكات التي تحصل في النزاعات الداخلية ورغم أن الفقه الدولي أباح التدخل لأسباب سياسية ووضعت شروطاً لهذا التدخل وفي حالات محدودة[33].

الخاتمة

التدخل في العلاقات الدولية من المفاهيم التي لازالت تثير جدلاً واسعاً بين من يعده خرقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً للسيادة وبين من يرى أنه ضرورة ولكن بشرط أن يرتبط بالدوافع الإنسانية التي يقرها المجتمع الدولي، إن المتغيرات الدولية المتلاحقة أثبتت عدم ملائمة مبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة بصفتها التقليدية للمتغيرات الدولية، ولذلك جاءت معظم الممارسات الدولية حافلة بالعديد من السلوكيات التي تعكس في مجملها تراجعاً لهذه المبادئ، وأصبح تكيف هذه المبادئ مع الواقع الدولي معقدة جداً لكونها عرضة لمصالح وأوليات دولية كثيرة.

أن قانونية عدم التدخل في العلاقات الدولية تغيرت مع تغير مفهوم السيادة وتدويل الكثير من المسائل، ومنها مسألة حقوق

الإنسان التي لم تعد تدخل ضمن نص المادة (7/2) من الميثاق لوجود التزامات دولية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بحيث يحق للأمم المتحدة التدخل في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومن هنا تستغل الكثير من الدول مسألة حقوق الإنسان للتدخل بشكل مسيس وانتقائي بما يحقق مصالحها، ورغم أن القانون الدولي لم ينجح تماماً في ضبط سلوك الدول في مجال استخدما القوة، وأن هناك فجوة كبيرة بين النظرية والممارسات الفعلية للدول في هذا المجال لكن هذه الهوه لا تعني عدم فعالية القانون الدولي ونجاحه في تقييد سلوك الدول ومنعها من التدخل في شؤون الدول الأخرى، مما تقدم يتضح أن فرض احترام القانون الدولي بكل مبادئه يحتاج إلى تفعيل دور عدد من المؤسسات الدولية في مواجهة كل أطراف المجتمع الدولي دون تمييز وذلك من خلال:-

أ. خلق تمثيل متوازن داخل مجلس الأمن، بعد أن أضحى آلية لتبرير تدخلات العديد من القوى الدولية الكبرى وبسط هيمنتها وتكريس سياساتها دولياً، مما خلف العديد من الإشكاليات التي انعكست سلباً على العلاقات الدولية لاسيما الدول الضعيفة.

ب. إقرار كافة الدول بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول، وتبني تفسير واضح ومحدد للمادة (51) من الميثاق المرتبطة بممارسة حق الدفاع الشرعي الذي عادة ما يستغل للتدخل في شؤون الدول الأخرى والذي تسبب هو الآخر في خلق إشكالات واسعة وجعل القانون الدولي محل تساؤل.

([1]) احمد الرشيدي ، بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني بعد الحرب الباردة ، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة ، 1997 ، ص28.

([2]) حنين توفيق ابراهيم ، الابعاد والانعكاسات السياسية ، عالم الفكر ، العدد 2 ، الكويت ، 1999 ، ص194 .

([3]) حسن الحاج علي ، السياسة الخارجية الامريكية اجندة ما بعد الحرب الباردة ، دراسات ستراتيجية ، العدد 4 ، الخرطوم ، 1995 ، ص47 .

([4]) فتحية النبراوي ، اصول العلاقات السياسية الدولية ، الاسكندرية دار المعارف ، 1985، ص21 .

([5]) محمد خير فارس ، المسألة المغربية من 1900 – 1912 ، بيروت ، مركز الدراسات العربية ، 1992 ، ص132 .

([6]) عمر عبد العزيز ، دراسات في التاريخ الاوربي الامريكي الحديث ، القاهرة ، دار المعرفة الجامعية ، 1992 ، ص390 .

([7]) رمزي تركي ، الليبرالية الجديد والطبقة الوسطى ، عالم الفكر ، العدد 1 ، الكويت ، ايلول 1996 ، ص32 .

([8]) إدريس الكريني ، التدخل في الممارسات الدولية بين الحضر القانوني ، ص16 ، شبكة المعلومات الدولية :

htt : // www.doroob.com

([9]) مصطفى الخشاب ، النظريات والمذاهب السياسية ، لجنة البيان العربي ، القاهرة ، 1957 ، ص203 .

([10]) ناصيف يوسف حتي ، النظرية في العلاقات الدولية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1985 ، ص59 .

([11]) حسام الهنداوي ، القانون الدولي العام وحماية الحريات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص106 .

([12]) المادة 41 : لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب الى اعضاء الامم المتحدة تطبق هذه التدابير .

([13]) عماد جاد ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الانسانية والابعاد السياسية ، مركز الاهرام للدراسات السياسية ، القاهرة ، 2000 ، ص32 .

([14]) أنيس كلود ، النظام الدولي والسلام العالمي ، القاهرة ، دار النهضة ، 1964 ، ص253 .

([15]) حسين توفيق إبراهيم، العولمة الأبعاد والانعكاسات السياسية، عالم الفكر، الكويت، المجلد 28، العدد 2، 1999، ص184.

([16]) احمد صدقي الدجاني، الدولة التعددية وحق تقرير المصير في عصرنا، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، فاس، 1994، ص74.

([17]) ممدوح شوقي، الأمن القومي والعلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، العدد 127، 1997، ص46.

([18]) محمد فضة، الدولة القومية وحقوق الإنسان، الرباط، المعهد العالي للبحث العلمي، جامعة محمد الخامس، العدد 33، 1982، ص214.

([19]) عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي، بيروت، 1989، ص12.

([20]) بطرس غالي، التنظيم الدولي، المدخل في دراسة التنظيم الدولي، المطبعة العربية، القاهرة، 1965، ص335.

([21]) إبراهيم علي بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 36، 1980، ص42.

([22]) إبراهيم علي بدوي الشيخ، مصدر سبق ذكره، ص45.

([23]) علي صادق، القانون الدولي العام، الإسكندرية، مطبعة المعارف، 1981، ص210.

([24]) بطرس غالي، التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص327.

([25]) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة السادسة والثلاثون، أيلول 1970، نيويورك، ص317.

([26]) علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984، ص112.

([27]) عبد الهادي عباس، سيادة الدولة، مجلة المعرفة، دمشق، العدد 402، 1997، ص57.

([28]) إدريس لكريني، التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، مصدر سبق ذكره.

([29]) إدريس لكريني، الزعامة الأمريكية في عالم مرتبك، مقومات الريادة وإكراهات التراجع، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 291، 2003، ص17.

([30]) مصطفى سلامة، تطور القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص293.

([31]) غسان عبد الهادي إبراهيم، التدخل الإنساني ظاهرة غير إنسانية، الحوار المتمدن، العدد 1319، شبكة المعلومات الدولية:

http:www.ahewar.org/debat

([32]) المادة (55) من الميثاق: تعمل الأمم المتحدة على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين.

([33]) محمد خليل موسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، عمان، مجلة عالم الفكر، العدد 4، 2003، ص149.

المصـــادر

1. **احمد الرشيدي ، بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني بعد الحرب الباردة ، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة** ، 1997.

2. حنين توفيق ابراهيم ، الابعاد والانعكاسات السياسية ، عالم الفكر ، العدد 2 ، الكويت ، 1999.
3. حسن الحاج علي ، السياسة الخارجية الامريكية اجندة ما بعد الحرب الباردة ، دراسات ستراتيجية ، العدد 4 ، الخرطوم ، 1995.
4. فتحية النبراوي ، اصول العلاقات السياسية الدولية ، الاسكندرية دار المعارف ، 1985.
5. محمد خير فارس ، المسألة المغربية من 1900 – 1912 ، بيروت ، مركز الدراسات العربية ، 1992.
6. عمر عبد العزيز ، دراسات في التاريخ الاوربي الامريكي الحديث ، القاهرة ، دار المعرفة الجامعية ، 1992.
7. رمزي تركي ، الليبرالية الجديد والطبقة الوسطى ، عالم الفكر ، العدد 1 ، الكويت ، ايلول 1996.
8. إدريس الكريني ، التدخل في الممارسات الدولية بين الحضر القانوني ، ص16 ، شبكة المعلومات الدولية : htt : // www.doroob.com
9. مصطفى الخشاب ، النظريات والمذاهب السياسية ، لجنة البيان العربي ، القاهرة ، 1957.
10. ناصيف يوسف حتي ، النظرية في العلاقات الدولية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1985.
11. حسام الهنداوي ، القانون الدولي العام وحماية الحريات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992.
12. عماد جاد ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الانسانية والابعاد السياسية ، مركز الاهرام للدراسات السياسية ، القاهرة ، 2000.
13. أنيس كلود ، النظام الدولي والسلام العالمي ، القاهرة ، دار النهضة ، 1964.

14. حسين توفيق إبراهيم، العولمة الأبعاد والانعكاسات السياسية، عالم الفكر، الكويت، المجلد 28، العدد 2، 1999.
15. احمد صدقي الدجاني، الدولة التعددية وحق تقرير المصير في عصرنا، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، فاس، 1994.
16. ممدوح شوقي، الأمن القومي والعلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، العدد 127، 1997.
17. محمد فضة، الدولة القومية وحقوق الإنسان، الرباط، المعهد العالي للبحث العلمي، جامعة محمد الخامس، العدد 33، 1982.
18. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي، بيروت، 1989.
19. بطرس غالي، التنظيم الدولي، المدخل في دراسة التنظيم الدولي، المطبعة العربية، القاهرة، 1965.
20. إبراهيم علي بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 36، 1980.
21. علي صادق، القانون الدولي العام، الإسكندرية، مطبعة المعارف، 1981.
22. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984.
23. عبد الهادي عباس، سيادة الدولة، مجلة المعرفة، دمشق، العدد 402، 1997.
24. إدريس لكريني، الزعامة الأمريكية في عالم مرتبك، مقومات الريادة وإكراهات التراجع، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 291، 2003.
25. مصطفى سلامة، تطور القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

26. غسان عبد الهادي إبراهيم، التدخل الإنساني ظاهرة غير إنسانية، الحوار المتمدن، العدد 1319، شبكة المعلومات الدولية:

http:www.ahewar.org/debat

محمد خليل موسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، عمان، مجلة عالم الفكر، العدد 4، 2003.